30 ـ نـصّ الـقـاعـدة: اقتضاء الـنهي ترك أفراد متعلّقه (الطوليـّة والعرضيـّة)(409)

الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «دلالة الـنهي على ترك أفراد متعلّقه (الطوليـّة والعرضيـّة)»(410). * ـ «مقتضى الـنهي ترك جميع الأفراد (عرضيـّة كانت أو طوليـّة)»(411).

توضيح القاعدة: للفعل المنهي عنه أفراد طوليـّة وعرضيـّة، والمقصود من الأول: كلّ ما يقع فرداً لذلك الفعل تدريجاً في طول الزمان في الساعة الأولى والثانية والثالثة. والمقصود من الثاني: كلّ ما يقع فرداً في عرض وقوع فرد آخر. والـنهي عن الفعل يشمل كلا القسمين كما في قتل المؤمن المحرم، فالـنهي عن القتل كما يقتضي ترك قتل مؤمنين واحداً بعد واحد كذلك يقتضي ترك قتلهم دفعة واحدة في لحظة واحدة. مستند القاعدة: اُمور: الأمر الأول: حكم العقل: قال في الكفاية: قضية الـنهي ليس إلاّ ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلّقة له